

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٣٤ لسنة ٢٠١٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١

بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر

القانون الآتي نصه :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة (٧٢) من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١

المشار إليه النص الآتي :

«وبُعاقب بالعزل المنصوص عليه في البندين (٤ أو ٥) من هذه المادة عضو هيئة التدريس

الذي يرتكب أيًا من المخالفات الآتية :

١ - الاشتراك في مظاهرات تعرقل العملية التعليمية أو تعطل الدراسة

أو تمنع أداء الامتحانات أو تؤثر عليها ، أو التحريض أو المساعدة على ذلك .

٢ - إدخال أسلحة أو ذخائر أو مفرقات أو أية أدوات من شأنها أن تستعمل في إثارة

الشغب والتخريب .

٣ - الإضرار العمدي بالمنشآت الجامعية أو المباني التابعة لها أو ممتلكات الجامعة .

٤ - التعامل في الدروس الخصوصية بمقابل أو بغير مقابل .

٥ - كل فعل يخل بشرف عضو هيئة التدريس ، أو لا يتلاءم مع صفته كعالم مسلم ،

أو يتعارض مع حقائق الإسلام الثابتة أو ما هو معلوم من الدين بالضرورة ، أو يمس نزاهته .

وتسرى أحكام هذه المادة على العاملين بالجامعة من غير أعضاء هيئة التدريس بالجامعة

عند ارتكابهم المخالفات الواردة بالبنود (١ ، ٢ ، ٣) من هذه المادة .

(المادة الثانية)

تُضاف إلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه مادة جديدة برقم (٧٤ مكرراً) ،

نصها الآتى :

لرئيس الجامعة أن يوقع عقوبة الفصل من الجامعة على كل طالب يرتكب أو يسهم

في ارتكاب أى من المخالفات الآتية :

١ - ممارسة أعمال تخريبية تضر بالعملية التعليمية أو بالمنشآت الجامعية

أو تعرض أيًا منهما للخطر .

٢ - إدخال أسلحة أو ذخائر أو مفرقات أو أية أدوات من شأنها أن تستعمل فى إثارة

الشغب والتخريب .

٣ - إتيان ما يؤدي إلى تعطيل الدراسة أو منع أداء الامتحانات أو التأثير

على أى منهما .

٤ - تحريض الطلاب على العنف أو استخدام القوة .

ولا يصدر قرار الفصل إلا بعد تحقيق تجريه الجامعة خلال سبعة أيام من تاريخ الواقعة ،

ويخطر الطالب بقرار رئيس الجامعة بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ،

ويكون التظلم من هذا القرار أمام مجلس التأديب المنصوص عليه فى المادة (٧١)

من هذا القانون .

ويجوز الطعن على قرار مجلس التأديب أمام دائرة الموضوع بالمحكمة الإدارية العليا .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ ذى الحجة سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ٢٠١٤ م) .

عبد الفتاح السيسى